

Distr.: General
18 June 2015

القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)

الذي اتّخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٤٦٦ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، و ١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١، و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤، وتأكيد جميع بيانات رئيسه ذات الصلة، التي تسهم في وضع إطار شامل لمعالجة مسألة حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح،

وإذ يكرر تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين والتزامه في هذا الصدد بالتصدي للتأثير الواسع النطاق للنزاع المسلح على الأطفال،

وإذ يسلم بأن قراراته وتنفيذها وبيانات رئيسه المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وكذا استنتاجات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح، قد أدت إلى إحراز تقدم فيما يتعلق بمنع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال والتصدي لها، ولا سيما فيما يتعلق بتسريح الآلاف من الأطفال وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، والتوقيع على خطط عمل بين الأطراف في النزاعات المسلحة، وحذف أسماء بعض أطراف النزاعات من مرفقي تقرير الأمين العام السنوي،





ومع أنه لا يزال يشعر بقلق بالغ إزاء عدم إحراز تقدم على أرض الواقع في بعض الحالات المثيرة للقلق التي لا تزال فيها أطراف التراعات تنتهك دون عقاب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم في التراع المسلح،

وإذ يشير إلى أن جميع أطراف التراعات المسلحة عليها أن تمتثل امتثالا صارما للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي لحماية الأطفال في التراعات المسلحة، بما في ذلك الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وكذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧،

واقتناعا منه بضرورة أن تكون حماية الأطفال في حالات التراع المسلح جانبا هاما في أي استراتيجية شاملة لفض التراعات وبناء السلام، وإذ يشدد أيضا على أهمية انتهاج استراتيجية واسعة النطاق لمنع نشوب التراعات تعالج الأسباب الجذرية للتراع المسلح بصورة شاملة لتعزيز حماية الأطفال على المدى الطويل،

وإذ يؤكد الدور الأساسي للحكومات في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من التراع المسلح، ويسلم بأهمية تعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة أن تهدف جميع الإجراءات التي تتخذها كيانات الأمم المتحدة في إطار آلية الرصد والإبلاغ إلى دعم الأدوار التي تضطلع بها الحكومات الوطنية في مجالي الحماية والتأهيل واستكمالها، حسب الاقتضاء،

وإذ يسلّم أيضا بالأدوار الهامة التي يستطيع الزعماء المحليون وشبكات المجتمع المدني القيام بها في تعزيز الحماية وإعادة التأهيل على مستوى المجتمعات المحلية، ومن ذلك عدم وصم الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة،

وإذ يذكّر بأن جميع الدول الأعضاء مسؤولة عن الامتثال للالتزامات المترتبة على كل منها فيما يتعلق بوضع حد للإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وغير ذلك من الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد الأطفال، والتحقيق مع المسؤولين عن تلك الجرائم ومحاكمتهم، وإذ يشير إلى أن عملية مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم المرتكبة ضد الأطفال التي تحظى باهتمام دولي قد تعززت من خلال العمل الذي يجري بشأن هذه الجرائم والمحاكمة عليها من جانب المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم المخصصة والمختلطة، والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (S/2015/409)،

وإذ يؤكد أن هذا القرار لا يسعى إلى البت قانونا فيما إذا كانت الحالات المشار إليها في تقرير الأمين العام تعدّ أو لا تعدّ نزاعات مسلحة في سياق اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، ولا ينطوي على أي حكم مسبق بشأن الوضع القانوني للأطراف الضالعة في تلك الحالات من غير الدول،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء عمليات اختطاف الأطفال في حالات النزاع المسلح، التي تُرتكب في معظمها من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول، ويسلّم بأن هذه العمليات تتم داخل بيئات متنوعة، منها المدارس، ويسلّم كذلك بأنّ الاختطاف كثيرا ما يسبق أو يعقب إساءات وانتهاكات أخرى ضدّ الأطفال تتنافى وأحكام القانون الدولي السارية، ومنها الانتهاكات التي تنطوي على التجنيد والاستغلال والقتل والتشويه وكذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، ويناشد جميع الدول الأعضاء إخضاع مرتكبي عمليات الاختطاف للمساءلة،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها الجماعات المسلحة من غير الدول، ولا سيما الجماعات المتطرفة العنيفة، والتي تشمل عمليات الاختطاف الجماعية والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كالاستعباد الجنسي الذي يستهدف الفتيات بالأخص، الأمر الذي يمكن أن يتسبب في تشريد السكان والتأثير على فرص حصولهم على خدمات التعليم والرعاية الصحية، وإذ يشدد على أهمية المساءلة عن هذه التجاوزات والانتهاكات،

وإذ يشير إلى أنّ المادة ٣٥ من اتفاقية حقوق الطفل تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما يخلفه النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها من آثار ضارة على الأطفال في النزاع المسلح، ولا سيما بسبب تجنيد أطراف النزاعات المسلحة للأطفال واستخدامهم، وإعادة تجنيدهم وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وإخضاعهم لأشكال أخرى من العنف الجنسي، واختطافهم، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات في انتهاك للقانون الدولي،

وإذ يشدّد على أنّ المصالح الفضلى للطفل، وكذا احتياجات الأطفال الخاصة وأوجه ضعفهم، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تخطيط واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالأطفال في حالات النزاع المسلح،

وإذ يشير إلى التزامات جميع أطراف النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ويؤكد على أنه ينبغي ألا يُحرم أيّ طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويهيب بكل أطراف النزاعات أن تتوقف عن ممارسة الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي وأيضا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المسلطة على الأطفال أثناء احتجازهم،

وإذ يسلّم بأهمية توفير المساعدة، في الوقت المناسب وبالقدر الملائم، على إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، مع العمل في الوقت نفسه على ضمان تلبية الاحتياجات الخاصة للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك الحصول على خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي والبرامج التعليمية التي تسهم في رفاه الأطفال وإحلال السلام والأمن الدائمين،

وإذ يحث جميع أطراف النزاعات على احترام الطابع المدني للمدارس وفقا للقانون الدولي الإنساني،

١ - يدين بقوة جميع انتهاكات القانون الدولي المنطبق التي تشمل تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاعات المسلحة وإعادة تجنيدهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وإخضاعهم لأشكال أخرى من العنف الجنسي واختطافهم وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، وقيام أطراف النزاعات المسلحة بمنع إيصال المساعدة الإنسانية وسائر انتهاكات القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، ويطالب جميع الأطراف المعنية بوضع حد لهذه الممارسات على الفور واتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال؛

٢ - يؤكد من جديد أن آلية الرصد والإبلاغ سيستمر تنفيذها في الحالات المدرجة في المرفقين الأول والثاني من تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح، بما يتمشى مع المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ٢ من قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) وأن إنشاء هذه الآلية وتطبيقها لا ينطويان على حكم مسبق على قرار مجلس الأمن بإدراج أو عدم إدراج حالة معينة في جدول أعماله ولا ينبغي أن يُفهَم منهما ضِمنا اتخاذ المجلس قرارا بالإدراج أو عدمه؛

٣ - يشير إلى الفقرة ١٦ من القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)، ويطلب إلى الأمين العام أن يُدرج أيضا في مرفقات تقاريره عن الأطفال والنزاعات المسلحة، أطرافَ النزاعات المسلّحة التي تنخرط، في انتهاك للقانون الدولي الساري، في ممارسات اختطاف الأطفال في حالات النزاع المسلح، مع الأخذ في الاعتبار جميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى

المرتكبة ضد الأطفال، ويلاحظ أن هذه الفقرة ستنطبق على الحالات وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة ١٦ من قراره ١٣٧٩ (٢٠٠١)؛

٤ - يهيب بالأطراف الواردة أسماؤها في مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنـزاع المسلح، التي ترتكب انتهاكات وإساءات ضدّ الأطفال تتنافى وأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك عمليات اختطاف الأطفال في حالات النزاع المسلّح، القيام، دون تأخير، بإعداد خطط عمل ملموسة ومحددة زمنيا لوقف تلك الانتهاكات والتجاوزات بالتعاون مع الأمم المتحدة؛

٥ - يحثّ على أن يتم فورا ومن دون شرط أو قيد إطلاق سراح جميع الأطفال المختطفين من قبل جميع أطراف النزاع، ويشجع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على أن تبذل جهود في هذا المضمار من أجل الإفراج بأمان عن الأطفال المختطفين، وذلك بوسائل منها إنشاء إجراءات تشغيلية موحدة بشأن تسليم الأطفال إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل، وعلى أن تسعى لضمان لمّ شملهم مع أسرهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم؛

٦ - يشجع الدول الأعضاء على أن تنظر في اتخاذ إجراءات غير قضائية تكون بمثابة بدائل للمحاكمة والاحتجاز وتركّز على إعادة تأهيل وإدماج الأطفال المرتبطين سابقا بالقوات وبالجماعات المسلحة، على أن يراعى في ذلك مبدأ عدم حرمان الأطفال من حريتهم إلا في الحالات القصوى ولأقصر فترة زمنية ممكنة مع الحرص، حيثما أمكن، على تفادي احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛

٧ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء الاستخدام العسكري للمدارس الذي يتنافى وأحكام القانون الدولي السارية، والذي قد يجعل هذه المدارس أهدافا مشروعة للهجوم ويعرض سلامة الأطفال للخطر، ويشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات ملموسة لردع استخدام المدارس على هذا النحو من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة؛

٨ - يشدد على أهمية النظر بانتظام وفي الوقت المناسب في الانتهاكات والإساءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، ويرحب في هذا الصدد بالنشاط المستمر لفريقه العامل المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، ويدعوه، في ضوء المناقشات الجارية بشأن تعزيز الامتثال، إلى الاستفادة بالكامل من الأدوات المتاحة له بموجب ولايته من أجل تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بوسائل منها تكثيف الحوار مع الدول الأعضاء المعنية؛

٩ - يواصل حثّ الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من الأطراف المعنية على كفالة أن يتم، في جميع مفاوضات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، إدراج الأحكام المتعلقة بحماية الطفل، بما في ذلك الأحكام التي تنص على إطلاق سراح الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة وإعادة إدماجهم؛

١٠ - يرحب بالتقدم المحرز في إطار حملة ”أطفال وليسوا جنودا“ التي تعمل على التوصل بحلول سنة ٢٠١٦ إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة الحكومية في النزاعات، ويحث كذلك الحكومات المعنية على مواصلة بذل كل الجهود للتأكد من عدم وجود أي أطفال في صفوفها في حالات النزاع، ويدعو الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية والدوائر المانحة إلى دعم هذه الحملة، كلٌّ حسب إمكانياته؛

١١ - يدعو الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلّح إلى إطلاع مجلس الأمن على ما يستجد من تطورات بشأن حملة ”أطفال وليسوا جنودا“، وكذلك على التقدم المحرز من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول في توقيع وتنفيذ خطط العمل والالتزامات، بما في ذلك معلومات عن عملية رفع أسماء الأطراف المعنية من القائمة وسير تقدّم هذه العملية؛

١٢ - يحث جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية، على القيام، حسب الاقتضاء ومع مراعاة ضرورة تولي السلطات الوطنية زمام الأمور، بدعم عملية تطوير وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية وشبكات المجتمع المدني المحلية المعنية بالدفاع عن الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وحمايتهم وتأهيلهم، وكذلك آليات المساءلة الوطنية، بما يكفي من الموارد والتمويل في الوقت المناسب وعلى نحو مستدام؛

١٣ - يحث الدول الأعضاء المعنية على أن تعمّم، عند الاضطلاع بإصلاح القطاع الأمني، مراعاة مسألة حماية الطفل بسبل منها إدراج هذه المسألة في التدريبات وإجراءات التشغيل الموحدة العسكرية، ويشمل ذلك تسليم الأطفال إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل، وإنشاء وحدات لحماية الأطفال ضمن قوات الأمن الوطني وإرساء آليات فعالة لتقدير سنّهم والحيلولة دون تجنيد القصر، مع التشديد في هذا الصدد على أهمية كفالة تسجيل جميع المواليد، بما في ذلك التسجيل المتأخّر للمواليد الذي ينبغي أن يظلّ استثناءً؛

١٤ - يؤكد على مسؤولية جميع الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم

الشنيعة المرتكبة ضد الأطفال والتحقيق في تلك الجرائم ومحاكمة المسؤولين عنها، ويسلط الضوء في هذا الصدد على المساهمة التي تقدمها المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لمبدأ التكامل مع الاختصاصات الجنائية الوطنية المنصوص عليه في نظام روما الأساسي؛

١٥ - يسلّم بدور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية في حماية الأطفال، ولا سيما الدور الحاسم الذي يؤديه المستشارون المعنيون بحماية الأطفال في تعميم مراعاة حماية الأطفال وقيادة الجهود المتعلقة بالرصد والوقاية والإبلاغ في البعثات، ويكرر في هذا الصدد تأكيد ما قرره من مواصلة تضمين ولايات كافة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية أحكاما محددة تتعلق بحماية الأطفال، ويشجع على إيفاد مستشارين معنيين بحماية الطفل ضمن تلك البعثات، ويدعو الأمين العام إلى كفالة أن يجري بشكل منتظم تقييم مدى الاحتياج لهؤلاء المستشارين وعددهم وأدوارهم خلال إعداد وتمديد كل عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وكل بعثة من البعثات السياسية؛

١٦ - يدعو إلى أن تواصل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تنفيذ سياسة الأمين العام القائمة على عدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين ولكفالة امتثال أفراد تلك العمليات امتثالا تاما لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويكرر طلبه إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في هذا الصدد، وأن يبقي مجلس الأمن على علم بها، ويحث البلدان المساهمة بقوات على مواصلة اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة كتزويد الأفراد التابعين لها، قبل انتشارهم، بالتدريب الإجباري على حماية الأطفال من أمور شتى منها الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وعلى كفالة مساءلة هؤلاء الأفراد بالكامل في حالة تورطهم في هذا السلوك؛

١٧ - يحث كذلك جميع كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية ومكاتب بناء السلام والمكاتب والوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، على أن تولي كل الاهتمام للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، في إطار تطبيق سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان على الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى قوات الأمن غير التابعة لها؛

١٨ - يكرّر طلبه إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية شاملة إلى المجلس بشأن تنفيذ قراراته وبياناته الرئاسية عن الأطفال والتراعات المسلحة، وأن يكفل تضمين جميع تقاريره المتعلقة بحالات قطرية محددة مسألةَ الأطفال والتراعات المسلحة باعتبارها جانبا رئيسيا من جوانب تلك التقارير؛

١٩ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.
